

شريعة ومنهاج

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَزْوَقٍ الطَّنَافِيِّ

١٥

المرأة في
الإسلام (١)

لقاءات علمية مرئية (مفرغة)

الفهرس

- 1..... المرأة في الإسلام (1) ١
- 2..... المرأة والفطرة
- 4..... نداء المساواة بين الذكر والأنثى
- 5..... النساء شقائق الرجال
- 8..... تدرج الخلل الفطري
- 11..... المدارس العصرية وشذوذاها عن الفطرة
- 13..... ولاية المرأة
- 15..... حقوق المرأة
- 17..... خروج المرأة في المظاهرات
- 18..... ميراث المرأة
- 19..... الاحتفالات العامة والاختلاط بالمرأة

المرأة والفطرة

مسألة المرأة والفطرة لها جهتان :

الجهة الأولى : الخلقة الفطرية للمرأة ، والجهة الثانية : الأمر أو الصفة الشرعية .

والنظر إلى الجهتين من الأمور التي تحل لدى كثير من الناس المفاهيم الشرعية فإذا اضطرب واحد منهما فإنه يلزم اضطراب الجانب الآخر وذلك أن الله تعالى هو الذى فطر الفطرة وشرع لها تشريعات تتناسب مع تلك الفطرة فإذا قمت بتغيير الفطرة يلزم من ذلك تغيير التشريع وإذا قمت بتغيير التشريع يلزم من ذلك تغيير الفطرة .

يقول الله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم : 30) خلق الله الناس على جنسين وعلى صنفين.

ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء : 1) دليل على أن ابتداء الخلق من نفس واحدة وهذا الأمر من جهة الأصل إشارة إلى أصل وجود البشر في هذه الأرض وكذلك بين إنما خلق الناس من ذكر وأنثى كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات : 13) . وتسمية الأنثى دلالة لمجموعة من الأوصاف الخلقية والخلقية الموجودة في ذات الإنسان .

فالأنثى اسم أو مصطلح له دلالة في ذات المدلول عليه من جهة الأوصاف الخلقية التي فطر الناس عليها ، وأصل الخلقة له أثر من جهة الأحكام المترتبة عليه ، والله في خلقه مثلٌ عظيم .

كحال الإنسان إذا نظر إلى الطائفة وهذا أصل الخلقة فإذا وجدت أستمعت لما صنعت من أجله وإذا أراد أحد أن يستعملها لغير ذلك لابد أن يغيرها فلا يمكن أن تسير الطائفة على الأرض كالسيارة إلا أن يقلب فطرتها ، فالتلازم بين هذين الأمرين هو ما يُنظر إليه بجانب الفطرة .

ومن جهة الذكر والأنثى فقد خلق الله الأنثى على وصف وخلق الذكر على وصف وهو وصف جبلي فطر الله تعالى الناس عليه .

والفطرة تتواكب مع الشرائع السماوية فالذئ خلقها هو الذئ شرع لهذا وشرع لهذا والإنسان لا يمكن أن يفهم اختصاص جنس معين دون جنس ، فإذا كان الإنسان لا يؤمن بأصل الخلقة وكذلك التباين الموجود فيه فإنه تبعاً لا يؤمن بأحقية التباين في جانب الشريعة .

لهذا بين الله تعالى الفرق بين الجنسين في مواطن كثيرة وأثر ذلك من جهة الانفكاك والانفصال ، وهذا مما يحرص الشارع عليه كثيراً حتى لا يكون ثمة اختلاط بين الجنسين من جهة الوصف وكذلك الخلقة .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ في هذا الشأن أحاديث كثيرة منها ما جاء من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يلبس الرجل لبسة المرأة وأن تلبس المرأة لبسة الرجل كما في قوله ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^٢ وكذلك في قوله ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)^٣ والمراد بذلك أنه حتى في الأخلاق والتصنع الذي هو خارج عن الفطرة ينبغي أن لا تشترك فيها المرأة لأنه يعنى اختلال لكثير من الأحكام ، وثمة أحكام كثيرة جداً تطرأ في هذا الباب منها إباحة الحلي للمرأة ، ومنها ما يحرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب ، ويحرم على الجنسين جميعاً لوجود علة خاصة ترجع إلى الجنسين على سبيل الاشتراط من استعمال آلية الذهب والفضة بأكل أو شرب .

فجاءت الشريعة بالحفاظ على هاتين الفطرتين وحرص الشارع على تباينها وعدم اختلاطها بأي نظرية من النظريات لأن هذا يلزم منه اختلال في فهم أحكام الشريعة .

٢ (رواه البخاري : اللباس (5546)، والترمذي : الأدب (2784)، وأبو داود : اللباس (4097)، وابن ماجه : النكاح (1904)، ومسند أحمد (339/1)

٣ (رواه البخاري : اللباس - إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (5436) وفي باب الحدود - نفي أهل المعاصي والمخنثين (6331) .

والإنسان إذا نظر إلى جانب المرأة والرجل من جهة الفطرة والخلقة كما جاء على الأصل فإنه ينظر إلى تبعة ذلك من جهة الأحكام الشرعية نظرة عدل سوية ، وإذا نظر إليهما من جهة الاختلال الفطري فإنه يلزم من ذلك اختلال في جانب الشريعة .

نداء المساواة بين الذكر والأنثى

ثمة اختلال بجانب الفطرة في نداء المساواة فإذا قيل بالمساواة بين الجنسين يُنظر إلى أصل الاختلاف الفطري الموجود إذا وجد عدم اعتبار بمثل هذا الأمر كما يوجد في الأزمنة المتأخرة ، فهم لا يؤمنون بوجود الاختلاف لأنهم يرون أن الأحكام ينبغي أن تتساوى .

ولا يمكن أن يكون ثمة أصل بينه الله تعالى إلا ويوجد فيه آثار مختلفة ولو حتى كان في عامل الزمن ، فالأخ الأصغر يختلف عن الأخ الأكبر من جانب الحقوق وكذلك من جهة الكبير والصغير احترامه حتى من جهة المكان ، يكون فاضل من جهة ومفضل من جهة أخرى وهذه السنة الكونية التي أوجدها الله في الكون جعلت ثمة فضل حتى لكثير من الأمور الجامدة ، ثمة فضل لهذا وثمره فضل لهذا كحال القمر والشمس لهذا تتغير من جهة تركيبها ، والله تعالى بين في كثير من المواضع أن أصل التباين الذي يكون لحكمة ولتقدير وهذا التقدير له أصل من جهة الأحكام ، وإذا لم يدرك أصل التباين ولو كان يسيرًا لا تدرك حقيقة الأحكام المترتبة عليه .

إذا الخلل فطري ، فالغرب اليوم ينكرون أن هناك ثمة تباين موجود بين الذكر والأنثى ، ويقومون بالمساواة قدر وسعهم وإمكانهم وهذا نوع من التنكب في الفطرة فجاءوا في كثير من الأمور مساواة في الزواج في جانب العقود والولاية أمور الأموال وغير ذلك .

ولهذا وجد لديهم ما يسمى عمليات تغيير الجنس وغير ذلك فهم لا يرون اعتبار في الفطرة لهذا يخالفهم الواقع من حيث لا يشعرون فهم يتنكبون على الفطرة الموجودة في ذات الإنسان فيرون أن المرأة تساوي الرجل ولكنهم في العمل يجعلون للرجل جانب في الولايات أوفر حظًا لا يقارن

بالنسبة للنساء كالوزراء والمسؤولين وهذا الاختيار موجود حتى لو حاولوا أن يكابروا فيه ، فأين الخلل ؟ .

الخلل في ذواتهم بأن تنكب الفطرة على الأهواء التي يسطرونها في دواوينهم ، فترجع إلى أصلهم الفطري ، لهذا وجد لديهم الرجل يتزوج المرأة والمرأة تتزوج المرأة بل يوجد ثمة تنكب لمخلوقات أخرى أنه ثمة تمايز فيقوم بتوريث الحيوان أن الرجل إذا مات يورث الكلب وغيره ، بل ربما جاء لديهم أن الرجل يتزوج البهيمة وهذا يبحث وإن لم يعرض للاستفتاءات العامة ويوجد لديهم ما يسمى بالاستمتاع ، فتوسعوا في هذا الجانب ليس في دائرة البشرية فقط بل توسعوا إلى ما هو أبعد من ذلك .

وهذا الأمر لا شك أنه تنكب للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها والتي تتواكب مع القيم الشرعية والتشريع والأحكام الشرعية .

والتحريف الذي يرد في البشرية في فهم سنة الله الكونية له أثر في فهم الأحكام من جهة الحلال والحرام وله تأثير في جانب المادة وتأثير في جانب السياسة والجوانب الشرعية والتعبدية وغيرها ولو كابر في ذلك الناس .

والشريعة حاطت جانب التمايز بين الذكر والأنثى فجاءت بأحكام من جهة الجهاد من جهة صلاة الجماعة وغير ذلك ؛ لأنها تتواكب في مسألة الكمال الفطري .

النساء شقائق الرجال

كلما تقارب جنس من آخر فإنهما يجتمعان في كثير من الشراكات ، فثمة أشياء من المخلوقات تقترب من الجنس البشري .

والمخلوقات على أنواع :

مخلوقات لها نفس وروح ونمو وهي ما لا يشترك مع الإنسان غيره فيها على الأرجح .
ومخلوقات لها نفس ونمو وليس فيها روح كبهائم الأنعام .

ومخلوقات ليس فيها روح ولا نفس وفيها نمو وذلك كالنباتات .

الجنس الثالث من جهة المخلوقات ليس فيها روح ولا نفس ولا نمو وهي الجمادات .

وكلما قوى الاشتراك في هذه الأوصاف فإنه يكون ثمة اشتراك في جملة من الأحكام تتسع وتختلف بحسب قربها من بعض .

لهذا التباين الفطري الذى أوجده الله تعالى بين الجنسين من أصل واحد يتباين في بعض الصور وفي مجموع الصور يتفق .

ولهذا جاءت الأحكام الشرعية بتشابه الرجل مع المرأة في كثير من الأحكام ، فجاء ضمن المنظومة التعبدية التي فطر الله الناس عليها ، وقد روى الإمام أحمد وغيره من حديث القاسم **(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمُرَأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)**^٤ يعنى في جوانب الأحكام .

لهذا نجد التشابه في جوانب الصلاة ومبطلاتها وما يتعلق بالنوافل والزكاة ووجوب الأموال والصيام والحج وغيرها من أحكام الله فالرجال والنساء فيها سواء .

وثمة مفارقة وهو الجانب الذى يتساوى مع جانب الاختلاف الفطري فيترتب عليه جملة من الأحكام الشرعية ، منها الولاية والجهاد والقتال باعتبار أن المرأة فطر الله عليها شيء من الوصف فرتب عليه الحكم الذى يتناسب مع الجانب الفطري ، كذلك جوانب القوامة وكذلك الجوانب التدافعية التى تكون بين الرجل والمرأة كمسألة المحرم ، فالمحرم يكون تدافعي يكون بين الرجل وبين المرأة ، حتى لا يعتدى عليها ولو كانت المرأة تريد أن تسافر في بيئة نسائية قدرًا لو خيل هذا الأمر أنه موجود لم يكن ثمة شيء من الأحكام الشرعية في مثل هذا الباب .

٤ (رواه أبو داود رقم الحديث (236) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (26195) .

فهذا من السنة التي فطر الله تعالى المرأة من جهة سطوة الرجل وعدوانه عليها وهذا أمر معلوم وموجود في فطرة الناس فجعل الله هذا التدافع حتى يكتمل جانب النقص الذي يوجد عند رجل آخر لو خلا بالمرأة ، فكملة الله بهذا .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)^٥ وهذا بيان لهذا الحكم الشرعي الذي له أثر في هذا الجانب .

والشريعة جاءت لضبط مثل هذه الأمور والتباين الذي يكون بين المرأة والرجل هو في شيء من الأحكام وأما ما يتعلق بهذا الحديث (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)^٦ يتعلق بالجوانب التعبدية العامة ، فليس لأحد أن يأخذ نصًا عامًا ينقد به سائر النصوص ، وهذا معلوم من جهة العقل ومن جهة النقل .

والله سبحانه وتعالى رتب أحكام كثيرة على مسألة النساء شقائق ، ولو أخذ على الإطلاق فإنه يجوز للمرأة أن تتزوج المرأة باعتبار التساوي من جهة الجنسين وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل ، ولكنه داخل في عموم اللفظ لو أردنا النظر إليه على سبيل الخصوص ، ثم إذا أراد الإنسان أن ينظر إليه فيأخذه بمثل هذا الاعتبار فإنه لا حرج ، ربما يأخذ بمعنى آخر من جهة التحريم ، أنه يحرم على الرجل أن يتزوج المرأة من أي جنس ولو كانت بعيدة عنه باعتبار أن النساء شقائق فثمة أخوة فلا يجوز التزاوج ! .

إذا ثمة معنى لا يمكن أن تؤمن به الفطرة ، سواء كان من جانب التحريم أو جانب التحليل ، يُرجع فيه إلى الأحكام التفصيلية وينظر للحديث بسياقه الذي جاء عن النبي ﷺ فقد جاء من جهة الطهارة كما جاء عن عائشة (الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)^٧ يعنى في هذا الجانب التعبدي .

٥ (رواه البخاري (1038) ومسلم (133) . وعند البخاري (1139) ومسلم (827) من حديث أبي سعيد : (مسيرة يومين) .

٦ (سبق تخريجه : انظر (4) .

٧ (نفس السابق .

تدرج الخلل الفطري

يقول الله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم : 30) ويقول النبي ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) ^٨ والبشرية لا بد أن يطرأ عليها شيء من الانحراف وهذا الانحراف من جهات ثلاث فأعداء الإنسان ثلاثة إما النفس الأمارة بالسوء أو شياطين الأنس أو شياطين الجن .

هؤلاء الأعداء هم الذين يحرفونهم وهذا الانحراف يطرأ على سبيل التدرج والبشرية لا يمكن أن تنحرف في يوم وليلة فتقع في الكبائر فلا بد أن يقع الإنسان في مقدمات الكبائر في شيء من المكروهات ثم اللمم وهي الصغائر ثم يقع في الكبائر ثم يقع إلى ما هو أبعد من ذلك من الكفر بالله تعالى .

وهذه سنة من جهة أمر التدرج لا بد منها ولهذا يبعث الله تعالى رسله ليعيدوا الأمور وهي سنة المدافعة الكونية الموجودة في الكون.

جعل الله تعالى أعداء للإنسان وخلقهم ليقوموا بابتلاء الإنسان واختبارهم وجاء الوحي ليدفع به الله تعالى فلا يعذب أحداً إلا وقد أرسل رسولا ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء : 15) ، وكما جاء في الحديث القدسي ﴿إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ﴾ ^٩ وهذا الانحراف الذي يطرأ على البشرية موجود كما كان في الجاهليات الماضية ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب : 33) إذا ثمة حقبة زمنية حدثت فيها جاهلية وانحراف قيل ما بين نوح وموسى وقيل ما بعد ذلك وهذا مما وقع فيه شيء من الاختلاف في كلام المفسرين .

^٨ (رواه البخاري : كتاب الجنائز ، ج (1270) .

^٩ (رواه مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ج (5109) .

والجاهلية عند العرب تختلف عن جاهلية الفرس و الروم ، تختلف عن جاهلية الزنج والسودان ، فهذا الانحراف الذى يوجد في أصل الحلقة له أثر في قبول الأحكام ، لهذا الشيطان ينظر دائماً إلى حرف الإنسان في جانب الأصول لأن الأصول إذا احترفت تختلف الثمار كلها فلا تقبل الشريعة .
والشريعة جاءت لمعنى معين تتوافق مع الفطرة التى فطر الله تعالى الناس عليها ، فإذا انحرفت الفطرة فلا يقبل الناس الشريعة .

لهذا على سبيل المثال إذا نظرت إلى حال قوم لوط وقد جاء بيان تدرجهم في جملة الأحاديث أن قوم لوط لم يقعوا في اللوطية مباشرة بل استحلوا التلذذ بالرجال كذلك وقعوا في أدبار نسائهم اللاتي كن نساء لهم ثم تجاوزا بعد ذلك إلى الرجال فلم يقعوا في الفاحشة في ليلة وإنما وقعوا في الفاحشة على سبيل التدرج .

وهذا ما يوجد الآن في الحضارة الغربية وذلك أنهم بدؤوا على سبيل التدرج من جهة إباحة الزنا ثم إباحة الأخدان ثم وصلوا إلى اللواط ثم ما وصلوا إليه من جهة التشريع ، وأصبح يوجد من الكتاب من ينسب للرأى والفكر يقولون أنه لا حرج على أن يفعل الفاحشة مع شيء من البهائم وهذا لدى كثير ممن يتكلم في مسائل الحقوق وغير ذلك الآن !.

والذى وقعت فيه الجاهلية المعاصرة أعظم مما وقعت فيه الجاهلية الماضية .

والفطرة لم تنسخ في البشرية إلا في زمنين :

الزمن الأول : في قوم لوط ، والزمن الثاني : في الزمن المعاصر لدى الحضارة الغربية .
والذى وقعت فيه الحضارة الغربية أشد مما وقع فيه قوم لوط ؛ لأن قوم لوط وقعوا في اللوطية من جانب شهوة لا من جهة التقنين ، وذلك أن الإنسان يفعلها شهوة ولا يفعلها تقنين وزواج ، لكن الغرب وقعوا في هذا الأمر تقنيناً ويرون أنه فطري ولا حرج فيه ، فكانوا بهذا أشد بل إنهم أيضاً ذهبوا إلى ما أبعد من ذلك من أمور البهائم وغيرها .

والإسلام جاء بإصلاح الاختلال الفطري وما وقع في الجاهليات ، ما يتعلق بوأد البنات ، ما يتعلق بعضل النساء وذلك أن الرجل يطلق المرأة ثم يرجعها قبل أن تنتهي العدة ثم يطلقها حتى تعتد وهكذا تبقى بلا زوج ويتزوج هو ؛ فجاءت الشريعة بهذه الأحكام فنهى الله تعالى عن عضل النساء كما في قول الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة : 232) فجعل حد للطلاق وهو ثلاث .

كما جاء ما يتعلق بالميراث فقد كانوا يحرمون النساء من الميراث في الجاهلية ، ربما أيضا بعد الإسلام ممن لا يقرؤا أن المرأة من الجنس البشري كما يوجد هذا عند بعض الحضارات الغربية ، وربما يوجد عند السابقين من فلاسفة اليونان وغير ذلك ، فجاءت الشريعة بإصلاح مثل هذا الأمر مع إرجاع الإنسان البشري إلى فطرته حتى يفهم تلك الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده من جهة الأحكام حتى تتوافق معه.

وإذا وقع خلل في الفطرة لا يمكن أن يفهم النص ؛ لهذا الاختلال الموجود لدى الغرب الآن هو اختلال فطري فلا يمكن أن تخاطب رجل في الغرب أن الاختلاط محرم لأنه يفضي إلى الزنا فهو يقر بالزنا بل يتعدى ذلك بالإقرار بحق اللوطي وممارسته كما يشاء ، فهو لم يفهم ما قبل ذلك من الأحكام لهذا لو أردت أن تخاطبه بحجاب المرأة يرى أن هذا شيء بشع وربما يرى أن هذا شيء منفر أو أنه ضد الحريات ؛ لأنه لا يؤمن بشيء أعظم من ذلك وأنت تريد أن تحرم له ذلك الباب فتضع له باب لا يقوم بدخوله فهو لا يرى حرجاً أن يفعل ما وراء هذا الباب فكيف يؤمن بما دونه ! .
وبالنظر إلى الأحكام فإنه ثمة أصول وثمرات فروع ، وإذا لم يتقرر الأصل فلا يمكن أن يُقبل الفرع .
مثل رجل يرى أن الزنا حلال ورجل يرى أن الفواحش بجميع أحوالها حلال بل ربما يرى حلية نكاح المحارم فلا يمكن أن تقول له (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو حَرِّمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)^{١٠} لأنه هو والمرأة شيطانان مجتمعان فالثالث لا يقال بحضوره .

لهذا الشريعة جاءت بإرجاع الإنسان إلى أصوله وفطرته حتى يفهم الأحكام الشرعية التي تتوافق مع تلك الفطرة.

والغرب بحاجة اليوم أن يفهموا هذه الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ثم يخاطبون بشريعته سبحانه.

المدارس العصرية وشذوذها عن الفطرة

الشرائع السماوية تأتي للحفاظ على الفطر ، فإذا ابتعدت الشرائع السماوية تبتعد الفطر ، فالشرائع تحفظ الفطر كما جاء في جملة من النصوص ، وكلما ابتعد شعب من الشعوب عن الشرائع السماوية ابتعدت فطرته بحسب دواخل الشيطان .

لهذا نجد الحضارة الغربية لما ابتعدت عن بقايا شيء من الدين السابق ولو كان محرّفًا ابتعدت عن أصل فطرتها لإرجاعها إلى نفسها .

فالعرب لا يفرق بين النظر العقلي ووساوس الشيطان ، فيرى أن كل شيء يخطر في بال الإنسان من آراء وأفكار قابلة للنظر والتجربة وأنها شيء من الآراء وللإنسان أن يقولها في كل حين فهم لا يؤمنون بوجود الشيطان حتى يستعيذون منه ، ولا يؤمنون أن خطرات النفس ربما تكون من الشر ، وهذا الانفكاك الشرعي عن علم الغيبات الذي أخبر الله تعالى عنه جعل الإنسان ينفرد ويستقل بما يخرج من داخله حتى يقوم بخلق شيء من التصرفات ونحو ذلك ، ولهذا كثير منهم يرون أنها آراء من نتائج الفلسفة أو الفكر وهي من وساوس الشيطان التي أدت بهم إلى الانحراف الأخلاقي فوصل كثير من الشعوب إلى ما يسمى بـ«بنكاح المحارم» ويروا أنه لا حرج على الرجل أن يتزوج أمه أو أخته أو بنته وهذا لا يمكن أن يكون نتج إلا لدى رجل لا يفرق بين ما يخرج من العقل المجرد وبين ما يكون من وساوس الشيطان .

لهذا لما انفكت الشعوب اليونانية والرومانية انحرفوا عن الشرائع السماوية وتجردوا وتخلوا عنها استقلوا بأنفسهم عن تأثير الشرائع .

ولهذا الشرائع اليهودية والنصرانية دخلها التحريف ولكن التحريف ربما طال الربع وربما طال النصف في بعض الشرائع أو الثلثين ونحو ذلك ، فابتعدوا عن هذا كله وسلموا أمرهم لأنفسهم وذواتهم فنتج لديهم ما نتج وذلك أنه ربما في قرون ماضية من أكثر من قرنين ونصف ونحو ذلك كان في الحضارة الغربية البعد عن دين الله سبحانه فوجد لديهم استعباد الرجال واستعباد النساء وعدم الإقرار بالنساء وربما عدم توريثهم ، ولما انفكوا عن الشرائع الدينية الموجودة لديهم من التوراة والإنجيل رجعوا إلى أنفسهم وكان في ذلك نفرة من الماضي ، ونفرة الماضي إذا لم تكن بانضباط فإن الإنسان يتخبط ، كحال الإنسان إذا كان فارًا من شيء يختلف إذا كان قاصدًا منه .

جاءت الشرائع بضبط توجه الإنسان وكذلك بضبط فراره من الباطل ، ليس بالضرورة أن تفر من الباطل لكن أيضًا إلى أين تذهب حتى يصل بك ذلك الفرار ، فلا بد من التوازن في هذا الأمر فهم فروا من باطل كانوا عليه ولم يتوجهوا ، فأصبح الإنسان يتنكر لما هو عليه ، فقامت هذه المدارس بالانحراف .

فكان مثلاً ثمة إجماع وتصويت في عهد الملك الثامن (هنري) ملك إنجلترا لما اجتمعوا وصوتوا ونادوا أن المرأة لا تمس الكتاب المقدس لأنها نجسة لأن هذا من الأمور المسلمة لديهم ، بل أنهم في حق من الحقب كانوا يقرون أن المرأة ليس فيها روح وإنما هي من جنس آخر وهذا مشتهر عند متقدمي اليهود .

ولاية المرأة

الولايات لها آثار وهذه الآثار منها ما يناسب فطرة المرأة ومنها ما يناسب فطرة الرجل ، والشريعة جاءت متوازنة من جميع الجهات ، فجعلت للرجل القوامة على المرأة وللمرأة قوامة على جملة من الأمور في دنياها ، وكذلك أيضًا ما يتعلق بشيء من شأنها .

ولما كانت المرأة أرق وأرحم وأعطف كانت ولايتها على الأطفال أولى من ولاية الرجل في حال الانفصال ، ولما كان الرجل أشد قسوة وبأسًا وكذلك مجبول ومفطور على الكد والكدح والمفارقة سلبت منه الولاية إذا كانت ذريته دون التمييز ، وولي ما يتعلق بالجانب الآخر وهو جانب المشادة والقوة .

ولهذا كان الأنبياء رجال لما يواجهونه من مواجهة الناس ودعوتهم ولما يحتاجون فيه إلى الأسفار فلم يبعث الله تعالى رسولا إلا من الرجال ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (يوسف : 109) فجعل الله الرسالة في الرجال دون النساء لأنه يلزم من ذلك ذهاب ومجيء .

فليس لك أن تضع ولاية كبرى ثم تقول للمرأة لا تسافر إلا مع محرم أو غير ذلك أو لا تختلط بالرجال ، فثمة نظام إذا شرعت شيء لا بد أن تلغي غيره إذا وجد اختلال في حكم من الأحكام ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما في حديث أبي بكر لما بلغه أن ملك كسرى ولي ابنته قال ﷺ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) ^{١١} لأن مثل هذه الولايات تحتاج إلى شيء من المناكفة والشدة ومواجهة الأمم والسيادة والقيادة .

(١١) رواه البخاري : المغازي (4425)، والنسائي في " السنن " (227/8) وبوب عليه النسائي بقوله : "النهي عن استعمال النساء في الحكم" .

وعلاقة الرجل بالمرأة علاقة تكاملية ليست قسمة عددية تتساوى فيها المرأة مع الرجل كما ينظر إليه أصحاب المدرسة الغربية فيقولون المرأة نصف المجتمع فالمرأة ليست نصف المجتمع ولا الرجل نصف المجتمع ، فالقضية أن المجتمع هو رجل وامرأة والمجتمع لا يقسم ، فإذا قام أحد بشيء من الأعمال ناب عنه الآخر وهذا هو تكامل ، فلا بد من قيام هذا الأمر على ما أَرَادَهُ اللهُ سبحانه فلهذا شرع الله القتال والجهاد وجعل للنساء شيء من أحكام الجهاد كما في قول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ ")^{١٢} ذلك أنه شيء من العبادة ، وأما ما يتعلق في جانب الرجل فشيء من البأس والشدة والمواجهة حتى لا تضعف دولة الإسلام وتتم القيادة .

ولكن ثمة إجارة وثمة ولاية ، من جهة الإجارة التي تكون مثلاً أن تستأجر المرأة عمال يعملون عندها أو تستأجر عمال يقومون بالصيانة في مؤسسة أو مشغل بأن يكون لديها عمال يعملون في محلها فهذا نوع من العقود وهذا من جهة العقود لا حد له أن تعمل المرأة وليست هي ولاية عامة ولا خاصة وإنما هي من العقود .

وأما بالنسبة للولاية أن يكون ثمة ولاية تامة للمرأة على الرجل فهذا لا يكون لا ولاية كبرى عامة ولا ولاية فرعية كولاية المناطق التي تولى فيها المرأة على الرجل ، فهذا من الأمور المنهي عنها وذلك لاعتبارات فطرية استقر عليها النص وأقرها وثبت فلا مناص عن العمل به تسليماً وطاعة .

(١٢) رواه البخاري : كتاب الجهاد ، 4/6 . وفي كتاب الحج 381/3 .

حقوق المرأة

ثمة حملة غربية قوية جدًا في وسائل الإعلان وأيضًا حملة عربية بلسان عربي تؤيد الطرح الغربي وذلك باستشارة كثير من النساء على شيء من شرائع الله تعالى فيما يتعلق بسياسة العقل والنفس بمخاطبة الكثير منهن بالظلم .

فلو قمت بمخاطبة شخص أنه مظلوم ومسلوب الكرامة على خطابات متعددة بتكرير ذلك ثلاثين أو أربعين مرة فسيكون ثمة انكماش وكذلك ترقب أي إهانة ولو بعدم السلام عليه وقد يحدث عفويًا.

وقد جد لدى المرأة شيء من الهجوم الإعلامي الشديد سواء كان مرئي أو مكتوب حتى ربما تسلل عن طريق الرواية والرسم الكاريكاتيري وتوجه الخطاب إليها مسلوبة الحق مهضومة القضية. والنظر إلى مسألة حقوق المرأة ينبغي أن ينظر إليها بمنظار الشريعة لا بمنظار فكر طارئ أو مدرسة عقلية أو منظار العادات ونحو ذلك.

ووجود ممارسات لدى كثير من الناس أو ربما أفعال ظالمة في حق المرأة ينبغي أن تنظر إليها بذاتها وترفع المظالم قدر الوسع والإمكان بتقديرها ، وتكون ولاية ولي الأمر في مثل هذا الأمر من جهة الإصلاح والإنصاف فربما يكون على مجموعة من النساء في زمن من الأزمنة شيء من المظالم ولهذا لما جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ وشكون ضرب الرجال لهن كما جاء في الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ " قَالَ : فَاتَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ ذَرَّ النَّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، قَالَ : فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ فَضَرَبُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ " ^{١٣} وهذا من النبي ﷺ أشار إلى وجود شيء من الظلم على النساء .

فربما تظلم المرأة بشيء من مالها بشيء من حقها في ذاتها بالتعدي عليها بالضرب أو سلب مالها أو غير ذلك ، فهذه من الأمور التي يجب فيها الإنصاف ويجب أن يكون هذا الإنصاف وفق ما أراد الله وينبغي أن ينظر إليها بمنظار شرعي محض لا بعبارات يتأثر فيها الإنسان وفق مدارس غربية يراد بها ما وراءها .

ومن السياسة الإعلامية في الزمن المتأخر أنه تنتج قضايا يسيرة جدًا يبنى منها ما هو أعظم منها ، ومنها مسألة زواج القاصرات ، مسألة الحجاب ، ضرب الرجل للمرأة ، ولو أراد الإنسان النظر لمثل هذه القضايا يمينه ويسرة فقد لا يسمع بها عينا وإنما يقرأها في وسائل الإعلام ، والإكثار من مثل هذه القضايا يريدون بها أن يمرروا عقود ومواثيق غربية لتمرير بعض الشرائع العقلية التي تناقض الشرائع السماوية .

لذا تتوجه الوصية إلى النساء أن يعلمن أن الله كرمهن بكتابه العظيم وسنة نبيه ﷺ شريعة كاملة كافية لو أراد الإنسان أن ينظر إليها لوجد أنها في غاية الأحكام لا يوازها شيء من أحكام نظم الأرض وقوانينه ولا موثيقه وليس لأحد أن يستعمل الألفاظ التي تدرج في وسائل الإعلام ثم ينظر إليها ببعض القضايا الموجودة هنا وهناك والتي توجد في كل زمن وفي كل عصر . وإذا أراد الإنسان أن ينظر في حق الرجل بنفس سياية الوسائل الإعلامية الموجودة فيما يتعلق بحقوق المرأة وظلمها وقهرها لوجد أن هذا التأثير سيطل بنفس المقدار .

لماذا الرجل يخرج للعمل ولا تخرج المرأة ؟ لماذا السجون مليئة بالرجال ولا تكثر بها المرأة ؟ لماذا إصابات العمل تكثر من الرجل وليست من المرأة ؟ لماذا النسبة العظمى من المغترين لكسب لقمة العيش من الرجال ؟ لماذا النفقة على الرجل ولا تكون على المرأة ؟ لماذا الكسوة على الرجل ولا تكون على المرأة ؟ .

فإذا أخذ هذا الأمر وفق هذا النظام وعطل ما عداه فإنه يقع الاضطراب والاختلال لأن الشريعة لا ينبغي أن يغيب فيها جانب ويحيي جانب آخر ، بل ينظر إليها في منظومة تامة جعلها الله تعالى معادلة صحيحة حتى تصح النتائج وتسلم العقول وتسلم أيضاً الأمم والشعوب.

خروج المرأة في المظاهرات

جعل الله تعالى سنة فطرية في ذات الإنسان أن القوامه والنفقة تكون على الرجل ويلزم من ذلك أن الخروج الأغلب يكون في حظ الرجل لا في حظ المرأة ، لهذا لما حذر الله تعالى آدم من مكر إبليس بين قال ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (طه : 117) فالخطاب بأن تخرجان جميعاً ولكن تشقى أنت وحدك يا آدم ، لماذا قال تشقى أنت ولم تشقى المرأة ؟ باعتبار أن الله تعالى فطر الرجل على أنه يقوم بالكلفة والمشقة في جلب الرزق وأما بالنسبة للخروج فتخرجان جميعاً فتشقى أنت وحدك من جهة النفقة والقيام بمهام الأسرة وغير هذا .

لهذا الأصل في المرأة أن تكون في بيتها تخرج من جهة الحاجة فيما يتعلق بصلة رحمها وما يتعلق بعملها إذا كان لديها عمل بعيد عن الرجال ومثل ذلك من الأمور التي جعلها الله وفق أمور الحاجة ، إلا أنه لم يحرم خروجها من جهة الأصل إلا إذا كان يتصل بشيء من المحرمات . وما يتعلق بخروج المرأة في المظاهرات في كثير من البلدان والتساهل في مثل هذا الأمر بأدنى شيء حتى ينادى بخروج الرجال والنساء ثم يختلطون فتكون المرأة في أوساط الرجال ، لاشك مثل هذه الأمور من الأمور الحادثة ، فالمرأة ما لم تظلم وتسلب حقاً في ذاتها فإنه لا ينبغي لها أن تكون موجودة في أوساط الرجال .

وقد تظلم المرأة في ذاتها ويسلب حقها ونحو ذلك ، فلها أن تخرج وتطالب بحقها على صفة مشروعة إذا لم تجد ناصرًا ولا معينًا ، وقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرًا ، وما جعل الله للإنسان صبرًا على من ظلم وبغي وغير ذلك ، وقد جعل الله حدودًا وهذه الحدود مردها إلى حدود الله وفطرته.

وقد جعل الله تعالى الصلة بين الرجل والمرأة أمر مدافعة وتكامل فجعل جانب للمرأة كتربيتها للأولاد وأن تشارك زوجها في حال عدم القيام ولهذا الأصل في الرجل أنه هو الذى يعمل وهي لها القرار ، يقول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء : 34) وهذه الدرجة هي درجة القوامة التى يتبعها النفقة والكلفة ، لكن من جهة الثواب والعقاب والعبادات واحدة كالصيام والزكاة والصلاة فالثواب واحد الحسنة بعشر امثالها ، والمراتب في الجنة إنما هي لله يؤتيها الله من يشاء ، وحتى في جانب التكاليف الشديدة تكون على الرجال لا تكون على النساء كما في الجهاد والقتال والأسفار وذلك تخفيفًا عليها من جهة فطرتها بينما زيد على الرجل من جهة تناسب فطرته حتى يتكامل الناس في هذا الباب .

ميراث المرأة

الميراث جانب مالي والجانب المالي لا بد للنظر فيه إلى المنظومة الاقتصادية فلا ينظر لجانب واحد بوفاء الرجل وإرثه بين الجنسين الرجل والمرأة ، بل ينظر إلى ما هو أوسع من ذلك .
وقد جاءت المنظومة المالية مرتبة في الشريعة ، فجعل الله سبحانه الرجل قائم من جهة النفقة وما يتعلق بتكلفة السكن وكذلك المهر فيمهر للمرأة وكذلك يتمتعها بإحسان في عدتها فإذا خرجت من عدتها تكون في قوامة وليها كأبيها من جهة النفقة ، وهذه كلها تكون على جانب الرجال .

وإذا كان حظ المرأة في جانب الميراث أضعف تحت القاعدة الشرعية (لذكر مثل حظ الأنثيين) فهذا في جانب البنوة والأخوة وليس في جانب الميراث على سبيل العموم ، وإنما انقصت المرأة لأن نصيبها من الميراث لا تنفق على نفسها ولا على زوجها ولا أولادها وإنما هذا من مهمة الرجل ، وأما من جهة الرجل فقد زيد في حقه لأنه يتولى تلك الولاية ، فجاءت الشريعة منظومة تامة في مثل هذا الأمر ، كذلك المرأة إذا اتلفت شيئاً أو قتلت خطأ فالدية على وليها فإذا قامت بشيء من الأخطاء فإن ذمتها المالية لا تشغل وإنما يكون على وليها بخلاف الرجل فإنه يقوم بذاته ويحبس ، فجاءت الشريعة بمثل هذا الأمر وضبطت هذه المنظومة المالية فيما يتعلق بجانب النفقة والكسوة والتمتع بإحسان وما يتعلق بجوانب الموارث والضمان.

الاحتفالات العامة والاختلاط بالمرأة

ثمة رسائل متعددة في الاحتفالات العامة (مثل احتفال الجنادرية) وما فيه من اختلاط بين الرجل والمرأة :

الرسالة الأولى :

إلى رجال الاحتساب والأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر عليهم أن يعلموا أن مثل هذا المشاق والبلاء الذي يجدونه في هذا السبيل لابد من وقوعه وهذا قد بينه الله تعالى تسليماً كما في قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ (لقمان : 17) يعنى لابد أن يصيب الإنسان شيء من هذا ، وكما قال تعالى ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (العصر : 3) فلا بد من التواصي بالصبر ومن التواصي بالحق .

الرسالة الثانية:

ما يتعلق بالمنكرات التي توجد في هذا البلد والاحتفال السنوي بالجنادرية وقد تكرر لأعوام متتابعة والفساد في ذلك يستشري وهو ظاهرٌ بين ، وما زال يقنن من الطرب ورقص الرجال والنساء وغير ذلك من الأمور المحرمة من سفور وكذلك ممارسة إلى حدٍ فاحش ، ينبغي أن يبين أن مثل هذا الأمر لا يُرضي الله تعالى ولا يرضي أحد من أهل العقل ، فيجب على المسؤولين أن يتقوا الله سبحانه وأن يعلموا أن الفساد إذا وجد في أمة وقام به أفراد معدودون أن الله يعاقب الأمة كاملة إذا سكنت على هذا الباطل ، فيجب عليهم أن يتقوا الله وأن البلد سفينة لا يملكون خرقها من جهتهم ثم يقولون أن هذا من جهة فردية ، فالعقوبة إذا نزلت تنزل عامة ، فعليهم أن يتقوا الله فيما ولاهم الله سبحانه إياه وعليهم أن يجتنبوا المحظورات والمحرمات التي تتكرر كل عام في مثل هذه المناسبة.

الرسالة الثالثة :

إلى أهل العلم والإصلاح فيجب على العلماء والدعاة من أهل العلم والاحتساب الإصلاح قدر وسعهم وإمكانهم فإنه ما وجد المصلحون في أمة فإن الأمة مرحومة وإذا لم يكن ثمة مصلحون فإن عقوبة الله تعالى تنزل بمقدار بعدهم عن أمر الله وهديه .

